

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٤

تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شركة التأمين الأهلية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للتوسعة المصرية العامة للتأمين ؛

قرر :

مادة ١ - يعطى مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية عن مباشرة اختصاصاته .

مادة ٢ - يشكل لإدارة الشركة لجنة مؤقتة من :

السيد / محمد الجزاوى رئيسا

الدكتور أمين محمد بدر عضوا

الدكتور على ابراهيم الرجال عضوا

ولاتكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها مباشرة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس كامل على عزب عثمان ، وكيلا لوزارة الحربية بأول مربوط الوظيفة وقدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛